

قرار رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق المعاش التكميلي للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق المعاش التكميلي للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة برقم (٨٠٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/١١/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم

(٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٧/٣٠.

قرار



مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي:-

ن/أ/ع/م

٤٦٠٧٦

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ك- العجز المنهي للخدمة :

هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها في مصر.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

١/٣١

د. محمد معيط
م
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق المعاش التكميلي
للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٦٤٩، ٦٥٠) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بقوانين الدولة على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ألف ومائتي جنيه شهرياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة. ك- العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها في مصر. الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب : (١) بلوغ سن التقاعد القانونية .	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بقوانين الدولة حتى ٢٠١١/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة ، على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ألف ومائتي جنيه شهرياً. ك- العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي بمصر. الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب : (١) بلوغ سن التقاعد القانونية .



٤٦٠٧٦

نيل

بجاء



٤٦٠٧٦

٢) الوفاة .

٣) العجز (الكلى - الجزئى) المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو معاش شهري مدى الحياة بواقع ٥٠/١ من متوسط أجر الاشتراك للسنة الأخيرة من الخدمة عن كل سنة من سنوات الخدمة المحتسبة وفى حالة وفاته يصرف معاش للزوجة أو الزوج لمدى الحياة بواقع ٧٥% من قيمة معاش العضو المتوفى بشرط توافر شرط الإستحقاق .

٢) الوفاة .

٣) العجز (الكلى - الجزئى) المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو معاش شهري مدى الحياة بواقع ٤٥/١ من متوسط أجر الاشتراك للسنة الأخيرة من الخدمة عن كل سنة من سنوات الخدمة المحتسبة وفى حالة وفاته يصرف معاش للزوجة أو الزوج لمدى الحياة بواقع ٧٥% من قيمة معاش العضو المتوفى بشرط توافر شرط الإستحقاق .

- يتم زيادة المعاشات القائمة حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ بنسبة ١٠% .

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .